الجزاءات المالية وغير المالية المفروضة على الولي في قانون رعاية الاحداث العراقي

Financial and non-financial sanctions imposed on the guardian in the Iraqi Juvenile Care Law

أ.م.د. عدي طلفاح محمد

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة تكريت

م.م. نادية حسيب كريم

مدرس القانون المالي المساعد

جامعة كرميان

٠٧٧٠١٧٢١٢٦٠

ملخص

تعد فئة الاحداث من اضعف الفئات في المجتمع ، لذلك تتطلب رعاية وحماية من نوع خاص فنرى ان التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي قد خص هذه الفئة بقانون اطلق عيه قانون رعاية الاحداث اضافة الى القوانين الاخرى ذات الصلة ، وقد رتب هذا القانون مسؤولية الولي وتجسدت المسؤولية في مجموعة من الجزاءات وهي جزاءات جنائية تنوعت بين جزاءات مالية واخرى سالبة للحرية وثالثة مقيدة للحرية غايتها حث الولي والزامه بمراعات وصون الامانة الا وهي الحدث ، ولذلك تناولنا هذه المسؤولية بالبحث في دراستنا هذه.كلمات مفتاحية: حدث – مسؤولية –ولي – عقوبة – مالية.

Abstract:

The category of juveniles is one of the weakest groups in society, so it requires care and protection of a special kind, so we see that criminal legislation, including the Iraqi legislation, has singled out this category with a law called the Juvenile Care Law in addition to other relevant laws. Financial, criminal and third disciplinary responsibility whose purpose is to urge the juvenile and oblige him to observe and preserve the honesty, namely the juvenile, and therefore we dealt with this responsibility by researching in this study.**Key words: event - liability - guardian - punishment - financial.**

المقدمة

ان مشكلة الاحداث الجانحين من المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الفرد والمجتمع ، وهذه المشكلة استدامت مع الزمن واصابت كل مجتمع سواء تأخر او تقدم ، فقبل مئة سنة نجد ان الفيلسوف الانكليزي جون لوك تحدث عن انتشار الجناح في المجتمع بنفس الصورة التي نراها الان بل انه منذ الاف السنين نحت احد الكهنة المصريين القدماء على الصخور "ان العالم مقبل على الانحلال الانحطاط واول مظاهره ان الاطفال لايطيعون ابائهم "[1] وتكمن خطورة جنوح الاحداث في تعدد الجوانب المرتبطة به خصوصا في نوعية السلوك الذي يمارسه الجانح وما تترتب عليه من اثار اجتماعية واقتصادية داخل المجتمع الذي يعيش فيه.لذلك نلاحظ ان معظم الدول في محاولتها لتعديل سلوك الجانحين من ابنائها تقوم بايداعهم وفقا للنظم والقوانين السائدة بها في مؤسسات اجتماعية لها من برامج الرعاية ما قد يساعد على تحقيق هذا الهدف. كما ونجد ان هذه المشكلة من انحراف الاحداث قد اثارت قلق غالبية المجتمعات ؛ حيث انها تزايدت خطورتها مع زيادة معدلات الجريمة التي يرتكبها الاحداث ، خاصة مع التطور الحضاري السريع والمتلاحق ، فضلا عن الانفتاح المجتمعي على المجتمعات الاخرى.

أهمية الموضوع

أن تشريعات الأحداث تتعلق بفئة كبيرة من المجتمع ممن هم بحاجة إلى رعاية بهدف المحافظة عليهم ووقايتهم من الانحراف والجنوح ، ومعالجة من جنح منهم–بالفعل–وإعادة دمجه بالمجتمع إنساناً صالحاً ...لذلك فإن الدول تتباين في معالجتها من أجل إيجاد الحلول الآنية والمستقبلية لهذه الظاهرة ، وقد تعددت القواعد التي تعالج مشاكل الأحداث وجنوحهم في قوانين (العقوبات والإجراءات الجزائية) إضافةً إلى القوانين الخاصة بالأحداث مما جعل مهمة الإلمام بهذه التشريعات والبحث عنها صعباً. وأن الحل الأمثل يكمن في إعداد قانون موحد في كل دولة تنظم فيه أحكام الأحداث، سواء تلك التي تتعلق بقانون العقوبات من حيث الجزاءات أو التدابير الملائمة وما يتعلق بفرضها وتنفيذها من أحكام ، أو تلك التي تتعلق بالإجراءات الجنائية من أجل تأمين الاستقرار والثبات النسبي لهذا القانون ، ولا شك ان للاسرة دورا كبيرا في عملية نمو الطفل وتوجيهه توجيها صحيحا ، فالاسرة المتماسكة يكون لها دور في الحد من ظاهرة جنوح الحدث ؛ لان الصغير يتعلم داخل اسرته ، فإذا لم يجد من يرعاه ويشعره بالامان فانه قد يؤدي به الى الهروب من البيت ، من هنا تبرز مسؤولية الاباء عن جنوح ابنائهم المشمولين بولايتهم بسبب اهمالهم لرعايتهم وتقصيرهم في امور التربية والتوجيه وسوء المعاملة ، ان اغلب العنف الذي يتعرض له الحدث لا يبوح به ويبقى شأنا داخليا يخص الاسرة وحدها التي لاتزال تتمتع بقدسية وخصوصية يصعب اختراقها ناهيك عن سطوة المعايير الاجتماعية وبعض المفاهيم البالية والدخيلة على مجتمعنا وهي لا تمت للإسلام بصلة بل يحاول اعداء الاسلام من خلالها تشوه ديننا الحنيف وما جاء به من مبادئ عظيمة اخذت بها كل امم العالم .

مشكلة الموضوع ان مشكلة البحث تكمن في مجموعة تساؤلات متعلقة بفاعلية الجزاءات الواردة في قانون عاية الاحداث سيما تلك التي تخص الولي ، في ضمان رعاية الحدث وكيف تضمن قانون رعاية الاحداث مواجهة هذه المسؤولية في ايجاد الحلول لها وضمان رعاية الحدث او الصغير وحمايته من التشرد او الانحراف.

منهجية البحث

ان دراسة موضوع البحث يتطلب منا اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لكونهما الانسب في الحصول على المعلومات والبيانات المتكاملة من خلال وصف ظاهرة الدراسة..

هيكلية البحث

لتناول موضوع البحث بشيء من الايجاز غير المخل فلا بد من تناوله في مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: الجزاءات المالية للولي.

المبحث الثاني : الجزاءات السالبة لحرية الولي.

المبحث الثالث: جزاء سلب الولاية او تقييدها.

المبحث الاول: الجزاءات المالية للولي.

تعد العقوبات السالبة للحرية ابرز العقوبات في القانون العام على الأشخاص الطبيعية الا ان المشرع وفي كثير من الجرائم رأى ان العقوبة السالبة للحرية قد لا تكون مجدية بل على العكس من ذلك فانها قد تكون ذات اثر سلبي على الجاني او المجتمع او كلاهما ، فضلا عن عدم مراعاتها للعدالة الجنائية ، لذلك نلاحظ ان المشرع قد فرض عقوبات مالية ومن بين العقوبات المالية هي :

المطلب الاول: الغرامة [٢].

تعرف الغرامة ، بأنها إلزام المحكوم عليه ، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم . ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشخص المحكوم عليه بالغرامة يعتبر مدنيا ، أما الدائن فهي الدولة،[٣]، وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك في المادة (٩١) منه والتي نصت على انه :" عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " والغرامة وفقا لاحكام قانون العقوبات العراقي قد تكون محددة وقد تكون نسبية ، ذلك ان النص جاء على انه :" الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٤].وبالاضافة الى ذلك فقد نص المشرع على امكانية ابدال عقوبة الغرامة بالحبس وفق شوط معينة ، اذ نصت المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي على انه :" ١- اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة. ٢ – واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على ستة اشهر". ورغم ان عقوبة الغرامة من العقوبات التي يعيب عليها الفقه بان اثرها لا ينحصر بالجاني بل ان اثرها يتعدى الى من يعولهم الجاني ، الا ان قانون رعاية الاحداث العراقي قد نص على هذه العقوبة من خلال فرضها على الولي حال تحقق مسؤوليته في الجرائم والمخالفات التي نظمها القانون سالف الذكر ، اذ نص في الفقرة ثانيا من المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث على انه :" ثانيا – اذا اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما ياتي : ا – الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا". كما ونصت المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث على انه :" اولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك. ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية" . اما المادة (٣٠) من ذات القانون فقد نصت على انه :" عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك". وكذلك ما تضمنته المادة (٩٥) من القانون والتي نصت على انه :" اولا – على ولي الحدث ان يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وان يخبره عن كل تغيير يطرا على سلوكه. ثانيا – اذا اهمل الولي القيام بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة او تسبب في عرقلة سير المراقبة فعلى محكمة الاحداث ان تقرر الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على

خمسمائة دينار". ومما تقدم يتبين لنا ان المشرع قد قرر مسؤولية الولي المالية من خلال ايقاع عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة اصلية يتحملها الولي لاخلاله بالواجب الذي المقرر عليه شرعا او قانونا .

المطلب الثاني: المصادرة .

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل ، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية ،لأنها تقع على الاشياء التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها . وإذا كانت هذه المصادرة ، تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة ، فليس هدفها هو إثراء الدولة ، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته ، بقدر ما يعنيها ، أن لا يكون في حيازة غيرها ، مما يشكل خطورة على امن المجتمع . والمصادرة احد العقوبات التي وردت ضمن قانون العقوبات ، وتقسم الى مصادرة وجوبية وأخرى جوازية .

اولا: **المصادرة الوجوبية** . وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها ، أو اقتنائها ، أو بيعها ، أو استعمالها بطريقة غير مشروعة ، كالمواد المخدرة ، والنقود المزيفة ، الموازين المغشوشة ، والأسلحة التي يتطلب القانون ترخيصها وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه : "٢- وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها ".

ثانيا: المصادرة الجوازية .وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة ، أو لعلاقتها بها ، وهي تعد من العقوبات التبعية ، التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية ، مع وجوب مراعاة حقوق الغير غير سيء النية ، وفقاً لما تضمنته المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه :"فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسنى النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة "وعلى الرغم من ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة ضمن نصوصه الا انه نص على :" طبق احكام قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث"[٥] ، وبما ان احكام المصادرة قد تم تنظيم احكامها وفق قانون العقوبات من جهة[٦] ، وان تطبيق احكام المصادرة لا يتناقض مع طبيعة النصوص والاحكام التي اوردها المشرع وفق قانون رعاية الاحداث من جهة اخرى ، لذلك نرى امكانية تطبيق احكامها كعقوبة على الولي حال تحقق شروطها التي بينتها نصوص قانون العقوبات العراقي

المبحث الثاني : الجزاءات السالبة للحرية.

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى الإنحراف أو الجنوح، ومن أبرز هذه العوامل تخلي الأبوين عن الصغير أو الحدث وإهماله وانشغالهما عن توجيهه وتربيته، فبوجود البيئة الصالحة والأسرة الملتزمة بتعاليم الدين ينشأ الطفل على الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة، فإذا قَصّر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلاشك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجاً،وربما أدى بهم ذلك إلى الإنزلاق في عالم الجريمة [٧]،لذا فأن الإنحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين[٨]. ولقد تبين من دراسة ميدانية أجريت حـول – إنحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي – أن الأحداث الذين عانوا ضروباً من الحرمان المادي أو العاطفي أو حرموا من تنشئة اجتماعية سليمة في محيط أسرهم،كانوا أكثر حساسية للمواقف المختلفة،وأقل تكيفاً في حياتهم وعلاقاتهم الإنسانية، وهذا بدوره قادهم إلى حالة من ضياع المعايير الاجتماعية،ودفعهم إلى سلوك أي طريق تَيَسّر أمامهم،حتى وإن كان غير مشروع من أجل تعويض حرمانهم [٩]. لذلك تزايدت الدعوات إلى إقرار مبدأ مسؤولية الأولياء الجنائية [١٠]عن إنحراف أو جنوح الصغار أو الأحداث إذا ما كان الأولياء وراء ذلك الجنوح أو الإنحراف. وقد اختلفت – التشريعات المقارنة فيما بينهما بالأخذ بهذا النوع من المسؤولية أو عدم الأخذ بها،كما اختلفت التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية في طريقة معالجتها لهذه المسؤولية[١١]. فقانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ أقر مبدأ مسؤولية ولي الأمر في حالة انحراف أو جنوح الصغير أو الحدث [١٢]،وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الحدث [١٣]،وأساسها هو إهمال الولي القيام بالواجبات المناطة به، اذ جاء بذلك متفقاً مع ما دعى إليه قانون إصلاح النظام القانوني العراقي الذي أكد على ((إقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عن إهمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح))[١٤] ولذلك تناولت المادتان (٢٩) و (٣٠) من قانون رعاية الأحداث هذه سابقة الذكر المسؤولية بالمعالجة وبذلك يكون القانون قد فرق فيما يتعلق بنطاق المسؤولية بين الإهمال الذي يؤدي بالصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك

والإهمال الذي يؤدي بهما إلى ارتكاب جنحة أو جناية عمديه، فضاعف مقدار الغرامة في الحالة الثانية [١٥] كما وميز القانون المذكور بين حالة الإهمال المؤدي إلى التشرد أو الانحراف أو الجنوح وبين حالة دفع الحدث إلى ذلك من وليه،إذ جعل العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الغرامة، حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار،كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك ".وبذلك فان هذه المسؤولية تختلف عن مسؤولية متسلم الحدث المتشرد أو المنحرف السلوك التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢٦/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث، فالمسؤولية هنا مسؤولية جزائية عن جريمة، يشترط لتحققها توفر الركن المادي للجريمة بقيام عناصره الثلاثة،الفعل الذي هو (الإهمال)،و النتيجة وهي (التشرد أو انحراف السلوك أو الجنوح)،والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [١٦].وفي هذا الموضوع لابد أن نقول إنه في الوقت الذي دعونا فيه إلى إعمال النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للولي ،فأننا في الوقت نفسه ندعو إلى الاهتمام بالأسرة – فهي نواة المجتمع وأساسه،وذلك بإعانتها في تحمل أعبائها تجاه أبنائها والنهوض بمسؤولياتها تجاههم،وذلك من خلال دَور الدولة في توفير الرعاية لها ومد الخدمات الأساسية التي تعينها على تطوير وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لها [١٧]،ومن خلال تفعيل دَور أجهزة الدولة والمنظمات الجماهيرية في رعاية الأسرة والاهتمام بها.كذلك لابد من مساهمة الأفراد في هذا المجال من خلال تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي والتحري عن الأسر المتعففة ورعايتها بالدعم المادي،على أن تذهب المساعدات إلى من يستحقها (فعلاً)،وذلك لحماية العوائل الفقيرة ومنعها من إهمال أبنائها والدفع بهم إلى سلوك منحرف.كذلك لابد من تطوير أسلوب جمع واستثمار أموال الزكاة من المكلفين وإيصالها إلى مستحقيها [١٨]،فالزكاة منهج اقتصادي إسلامي كفيل بالقضاء على الكثير من الأمراض الاجتماعية،ومن بينها الانحراف وسلوك الطريق إلى الجريمة[١٩]. والواقع ان مسؤولية الولي تقوم في حالتين الاولى في حال اهماله اهمالا يؤدي الى تشرد او انحرف الحدث ، والمسؤولية الثاني تكون بارتكاب الحدث جريمة او حثه عليا وهو ما سنبينه في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول : مسؤولية الولي الجنائية الناشئة عن انحراف الحدث وتشرده.

سنبين مسؤولية الولي الجنائية وفق احكام رعاية الاحداث ومن ثم قانون العقوبات وكما يأتي:

الفرع الاول : مسؤولية الولي الجنائية الناشئة عن انحراف الحدث وتشرده في قانون رعاية الاحداث وقانون رعاية القاصرين سنبين مسؤولية الولي الجنائية وفق احكام رعاية الاحداث ومن ثم قانون رعاية القاصرين وكما يأتي:

اولا: مسؤولية الولي الجنائية في قانون رعاية الاحداث.تنص المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث على (اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك ، ثانيا: تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية).

ثانيا: مسؤولية الولي الجنائية في قانون رعاية القاصرين وتنص المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين (لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر اذا اساء معاملته وعرضه للخطر وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي ، والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك)

الفرع الثاني : مسؤولية الولي الجنائية الناشئة عن انحراف الحدث وتشرده في قانون العقوبات العراقي:

تنص المواد من (٣٨١ الى ٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي على مسؤولية الولي الجنائية الناشئة عن انحراف الحدث وتشرده ، فقد نصت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي على :"يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاها او ابدله باخر او نسبه زورا الى غير والدته " وتنص المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات العراقي:١- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلمه اليه.ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين .٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه" .كما وتنص المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.٢- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته .فإذا نشأ عن ذلك عاهة للمجني عليه او موته دون ان يكون

الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة المقررة بجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت (بحسب الاحوال) ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها".كما وتنص المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لاي شخص اخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين . ولايجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه او باداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم بالدعوى ، اوقف تنفيذ العقوبة.وكذلك نجد ان المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات العراقي تنص على : " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احدى محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجني عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها . ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجني عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها" ، ومن خلال ما تقد نلاحظ بان المشرع قد حرص على تفعيل مسؤولية مرتكب الفعل وان كان الجاني هو الولي باعتبار ان تلك الافعال تؤدي الى تشرد او انحراف الحدث فضلا عن تعريضه للخطر.

المطلب الثاني : مسؤولية الولي عن ارتكاب الحدث جريمة او حثه عليها .

سنبين في هذا المطلب مسؤولية الولي في حالتين تتمثل الاولى بارتكاب الحدث جريمة من نوع جناية او جنحة من تلقاء نفسه بينما نتناول في الثاني مسؤولية الولي لحثه الحدث على ارتكابها وهو ما سنبينه بايجاز وفق الاتي:

الفرع الاول: مسؤولية الولي عن ارتكاب الحدث جناية او جنحة.

ان مسؤولية الولي في هذه الحالة نظمتها المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث في الفقرة (الثانية) منها بقولها:" تكون العقوبة بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية ".

الفرع الثاني : مسؤولية الولي عن دفع الحدث على الانحراف او التشرد نص قانون رعاية الاحداث في المادة(٣٠) منه ، على انه : "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك".

المبحث الثاني : جزاء سلب الولاية او تقييدها.سنبين في هذا المبحث سياسة المشرع بتحقيق مسؤولية الولي وذلك من خلال سلب الولاية او تقييدها وكما يأتي:

المطلب الاول : مسؤولية الولي من خلال سلب الولاية .نظم المشرع العراقي احكام سلب الولاية عن الولي لاخلاله بالنصوص الناظمة لقانون رعاية الاحداث وقد جعل سلب الولاية جوازيا في بعض الاحيان بينما جعلها وجوبية في احايين اخرى ، وبين الاجراءات التي من الواجب اتباعها في سلب الولاية، وهو ما سنبينه تباعا:

الفرع الاول: سلب الولاية الجوازي وسلب الولاية الوجوبي ان قانون رعاية الاحداث النافذ قد تضمن حالات سلب الولاية الوجوبية والجوازية في المادتين (٣١ ، ٣٢) منه والتي نصت :أ- الحالات الوجوبية :تجب على المحكمة المختصة (محكمة الجنايات او الجنح) في الحالات المذكورة ادناه اصدار القرار لسلب الولاية ، لكن بشرط ان يكون الصغير او الحدث هو المجني عليه ، وهذه الحالات هي :

١- اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة .

٢- اذا حكم على الولي باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء . وكان الصغير او الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.ومن ملاحظة الحالتين اعلاه يفهم بأن القانون لم يشترط مجرد اتهام الولي بهذه الجرائم وانما اشترط اصدار الحكم عليه ، وبناءا على ذلك فان الولاية ستبقى للولي لحين اصدار الحكم ، فاذا صدر الحكم بالادانة فان الولاية تسلب من الولي جبرا بقرار من المحكمة المختصة، بمعنى يجب ان تتضمن الحكم فقرة تشير الى هذا السلب الوجوبي وهذا مالم تجدها في الاحكام التي اصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضية؛ اذ ان هذه الماده معطلة من الناحية العملية وعليه اذا لم يصدر قرار السلب من المحمة الجزائية المختصة في هذه الحالات فعليها كأضعف الايمان مخاطبة محكمة الاحوال الشخصية المختصة لسلب ولاية الولي ، لضمان عدم هضم حقوق المجني عليه.ب- الحالات

الجوازية:اجاز المشرع للمحكمة المختصة في الحالات ادناه اصدار القرار بسلب الولاية لمدة محدودة بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام وهذه الحالات هي :

اولا– اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة.

ثانيا– اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او بالايذاء العمد .

ثالثا: اذا حكم على الولي لدفعه الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك .

رابعا– اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يتبين بأن المشرع في هذه الحالات جعل اصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب من احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام اي ان المحكمة لا تستطيع اصدار القرار من تلقاء نفسها ، وكان الاجدر بالمشرع اعطاء هذا الحق للمحكمة ؛ لان القاضي بعد ان يطلع على اوراق القضية هو ادرى من اي شخص اخر او جهة اخرى في بقاء هذه الولاية على الصغير او الحدث من عدمه.

الفرع الثاني : اجراءات سلب الولاية :

البند الاول : الاجراءات السابقة على سلب الولاية .يجب على المحكمة قبل اصدار قرارها بسلب الولاية اجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير او الحدث بواسطة مكتب دراسة الشخصية لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والاجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة. وهنا تبرز مدى اهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية لذا عليه تقديم تقرير جامع ومفصل حول الصغير او الحدث وبيان مدى تأثره بسلب الولاية لكي يكون القرار الذي سيصدر من المحكمة اقرب الى مصلحته.وان قانون رعاية الاحداث قد بين الواجب على المحكمة اتباعه قبل اصدار قرارها بسلب الولاية في المادة (٣٤/ اولا) منه.

البند الثاني : الاجراءات المعاصرة واللاحقة على سلب الولاية على المحكمة بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية ان تصدر قرارها باتباع ما ورد في المادة (٣٤/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث والتي نصت على ما يأتي:

أ– اما تسليم الصغير او الحدث الى ولي اخر.ب– وفي حالة عدم وجوده الى قريب له .ج– او ايداع الصغير او الحدث الى احدى دور الدولة ، او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض (المادة ٣٢ من قانون الرعاية الاجتماعية) والجدير بالذكر ان اصدار احدى هذه القرارات من قبل هذه المحكمة جوازي وغير وجوبي بالنسبة لها ، لانها بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية ، قد ترفض الطلب ولا تسلب ولاية الولي على الصغير او الحدث، هذا فيما يخص حالات سلب الولاية الجوازية اما في حالات سلب الولاية الوجوبية فلا خيار للمحكمة .

المطلب الثاني : تحقق مسؤولية الولي من خلال تقييد الولاية او الحد منها .

نظم المشرع اجراءات تقييد الولاية ورتب على مخالفتها جزاء على الولي لازامه بقرار المحكمة ، وهو ما سنبينه في الاتي:

الفرع الاول: اجراءات الحد من الولاية واسبابها تضمن قانون رعاية الاحداث في المادة (٣٦) منه اجراءات الحد من الولاية واسبابها ، **إذ** نصت المادة (٣٦) من قانون رعاية الاحداث على ما يأتي :١– اجاز المشرع لمحكمة الاحداث ان تقرر الحد من ولاية الولي إذا ارتأت ان مصلحة الصغير او الحدث تقتضي ذلك.٢– يتم الحد من الولاية عن طريق الزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الاحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبها .

الفرع الثاني : جزاء عدم الالتزام بقرار الحد من الولاية .ان هذا الجزاء قد اوردته الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من قانون رعاية الاحداث والتي جاء فيها :" إذا وجدت محكمة الاحداث ان الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية وتجاوز الحد المسموح له ، فلها ان تقرر سلب ولايته بناء على تقرير مراقب السلوك او الباحث الاجتماعي او بطلب من الادعاء العام". ولابد من القول بأنه على محكمة الاحداث اشعار محكمة الاحوال الشخصية في حالات سلب الولاية على الصغير او الحدث لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية ، وهذا ما اوردته المادة (٣٣) من قانون رعاية الاحداث، كما ان لها ان تقرر استبدال الولي او ان تغير الاجراء المتخذ من قبلها او ان تعدل فيه او تلغيه اذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير او الحدث وهذا ما جاءت به المادة (٣٧) من قانون رعاية الاحداث، واخيرا ان الاجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي عند اتمام الصغير او الحدث الثامنة عشرة من العمر وهذا ما اكدته المادة (٣٨) من قانون رعاية الاحداث.

الخاتمة

من خلال بحث موضوع مسؤولية الولي المالية وغير المالية في قانون رعاية الاحداث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات من اهمها الاتي:

١- ان العوامل الاسرية في الجو الاسري غير المستقرة تؤدي الى انحراف الاحداث ، منها التفرقة بين الابناء لاي سبب كان .

٢- ضعف التثقيف الديني لدى بعض الاباء يؤدي لاقدام الحدث على ارتكاب مخالفات شرعية ومجتمعية .

٣- كان لظهور وسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (التواصل الاجتماعي) الاثر الكبير في حمل الاستغلال على وجهين ، اولهما الاستغلال الصحيح والعقلاني والثاني سوء الاستغلال.

٤- ان مغبة انشغال الابوين عن رعاية اولادهم بسبب بامور الحياة الاخرى ، ينبه الى ان العلاقة بين الاباء والابناء تتحول الى علاقة استفهامية او استجوابية تتلخص في توجيههما الاسئلة الى الابن .

التوصيات

١- محاولة ادراك الاسباب التي تدفع الى انحراف الصغير وجنوح الاحداث للانحراف لابد ان تبدء بمحاولة فهم طبيعة ودور المؤسسات الاجتماعية التي تسهم في التنشئة الاجتماعية واول هذه المؤسسات هي الاسرة ثم المسجد ثم المدرسة ثم النادي وجماعة الاصدقاء ووسائل الاعلام.

٢- معرفة الدوافع التي ادت الى الانحراف او الجنوح من خلال الباحث الاجتماعي والتوصل مع الوالدين والمدارس لحل هذه المشكلة.

٣- التحذير من مغبة تحول الاسئلة الاستفهامية من قبل اولياء الامور والسعي الى انشاء علاقة ناجحة واحتضان الاباء للابناء والتقرب اليهم عبر تقليص المسافة المعنوية التي تفصلهم عنه.

٤- تثقيف الوالدين بما يكفي لمواجهة المشكلات المرتبطة بالابناء وتوفير الحلول المنطقية والسليمة لها .

٥- التأكيد على ضرورة تأهيل الزوجين عند اقترانهما بالزواج تأهيلا تربويا يسمح لهما بفهم الابعاد العلمية وعملية التنشئة الاجتماعية المستقبلية.

المراجع العربية

٢- القرطبي . أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي).الجامع لأحكام القرآن ، المجلد السابع ، ج ١٤ ، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ، بلا سنة الطبع .

الكتب والمؤلفات

١. إبراهيم المشاهدي. المختار من قضاء محكمة التمييز – (القسم الجنائي)–ج ٤ – بغداد – ١٩٩٨ .
٢. ابراهيم عبد المحسن حجاج .الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها . حجاج ، مصر : دار التعليم الجامعي ، ٢٠١٩.
٣. أحمد الشيخ محمد الباليساني ،واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام، مطبعة شفيق ،١٩٨٨.
٤. احمد الكبيسي. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – ج ٢ – (الوصايا والمواريث)– مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٢
٥. تماضر حسون – إتحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي (دراسة ميدانية)– دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض ١٩٨٨.
٦. تماضر حسون . دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الإنحراف – المجلة العربية للدراسات الأمنية – الرياض – ع ١٦ – مجلد ٨ – ١٩٩٤ .
٧. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة اوفيست الزمان – بغداد ١٩٩٢ .
٨. فريد فتيان .شرح قانون الأحوال الشخصية –ط٢– دار واسط – لندن – ١٩٨٦ .
٩. محمود عثمان الهمشري. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١–١٩٦٩.
١٠. منذر كمال عبداللطيف. مجموعة قوانين الأحداث العربية–ج١–مطبعة دار السلام–بغداد–١٩٨٢

البحوث والرسائل

١. صوالح محمد العمروسي. التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – ١٩٨٤ .

٢. عمار سعيد علي . مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – ١٩٨٠ .

٣. محمد صالح أمين . جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق – دراسة تحليلية لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ – مجلة الأمن القومي – بغداد – ع ٥٦ – ١٩٨٦.

٤. محمد عبده الزغير . دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي – بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشرلأتحاد المحامين العرب – تونس –١٩٩٧ .

التشريعات

١– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢– قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

هوامش البحث

(١) الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها .ابراهيم عبد المحسن حجاج ، مصر : دار التعليم الجامعي ، ٢٠١٩ص١٦٠

(٢) نصت الفقرة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على الآتي:" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ– في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار . ب–في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج– في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار . منشور في الوقائع العراقية – العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

(٢)– رامي يوسف محمد ناصر ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .

(٤) المادة ٩٢/ب من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (١٠٨) م– ن قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل. –

(٦) تنظر المواد (٧٨– ٨٠–٨٤– ١٠١– ١١٧– ١٢٧–١٣٦– ١٥٢– ١٧٢– ١٧٣– ٢٠٧– ٣١٤– ٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٧)صوالح محمد العمروسي – التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – ١٩٨٤ – ص ٦٩.

(٨) تماضر حسون – دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الإنحراف – المجلة العربية للدراسات الأمنية – الرياض – ع ١٦ – مجلد ٨ – ١٩٩٤ – ص ٥٩.

(٩) تماضر حسون – إنحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي (دراسة ميدانية)– دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض ١٩٨٨،ص٢٢١.

(١٠)عمار سعيد علي – مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد – ١٩٨٠ – ص٣٨ وما بعدها.

(١١)يعود السبب في تباين التشريعات بين الأخذ بهذه المسؤولية وعدم الأخذ بها إلى اختلافهم في الاساس القانوني لها... فهناك من يفسر مسؤولية الولي الحنائية عن جنوح الحدث أو انحرافه بأنها مسؤولية جنائية عن فعل الغير،ومنهم من يفسرها بأنها مسؤولية جنائية لأعضاء الأسرة... بينما نجد هناك من يقول بأنها مسؤولية شخصية – وبالتالي – فإنها لاتعد استثناء من مبدأي شرعية الجرائم وشخصية العقوبات،فالقانون لايلقي عبء الجريمة التي تقع على عاتق ولي أمره،فالحدث وحده الذي يعاقب عنها،وإنما يسأل الولي جنائياً عن إهماله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث، عن الأساس القانوني لمسؤولية الولي الحنائية عن جنوح الحدث ينظر : الدكتور محمود عثمان الهمشري _ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١–١٩٦٩. ص ٢١٠. عمار سعيد علي – المرجع السابق – ص ٥٤ وما بعدها.

(١٢)أقَرَّ المشرع العراقي بهذه المسؤولية في قانون رعاية الاحداث النافذ في المادة (٢٩) منه وما بعدها من مواد اخرى.

(١٣)وبذلك فان القانون النافذ قد تلافى الخطأ الذي وقع به قانون الأحداث السابق في المادة (٣٤)الذي عاج الموضوع معالجة خاطئة أدت إلى وصفه بأنه قد خرق مبدأ شخصية العقوبة،حيث نصت على أنه : (إذا ارتكب الحدث جريمة بسبب إهمال وليه أو مربيه أو بسبب عدم احتياطه فللمحكمة أن تحكم على الولي أو المربي بالغرامة أو بالتعويض أو بكليهما التي كان يمكن أن تحكم بهاعلى الحدث عن تلك الجريمة).

(١٤)قانون إصلاح النظام القانوني – الأهداف العامة. رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

(١٥) محمد صالح أمين – جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق – دراسة تحليلية لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ – مجلة الأمن القومي – بغداد – ع ٥٦ – ١٩٨٦ – ص ٤٨.

(١٦)فخري عبد الرزاق ألحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة اوفيست الزمان – بغداد ١٩٩٢ –ص ١٧٧.

(١٧)محمد عبده الزغير – دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي – بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشرلأتحاد المحامين العرب – تونس –١٩٩٧ – ص٩.

(١٨) أكرم عبد الرزاق المشهداني – السياسة الجنائية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة – مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة – بغداد – ١٩٩٩ – ص ٣٣.

(١٩) مصطفى إبراهيم الزلمي – منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٨٦ – ص ١٩.